

131-1

131

بم دادگاه عمومی

المحكمة القومية العليا

"الدائرة الجنائية"

أمام السادة:

عباس علي بابكر رئيساً

تاج السر عثمان عبد القادر عضواً

عصام محمد إبراهيم عضواً

محكمة/كمال علي بشير

النمرة/م/ع/ط/ج/٣٠٣/٢٠١٧م

الحكم

علم الطاعن بحكم محكمة الاستئناف الخرطوم بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٩م وقدم الطعن هذا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦م والطعن مقبول من حيث الشكل.

هذا وكانت محكمة جنايات الكلاكلة الأولى قد أدانت المتهم ((الطاعن)) تحت المادة (١٦٠) من القانون الجنائي وحكمت عليه بالسجن لمدة اسبوعين.

اثر استئناف قدم لها من الشاكية في الدعوى ألغت محكمة الاستئناف الخرطوم الحكم وأمرت بأن تعاد الأوراق لمحكمة أول درجة لتحديد الإدانة بعد مناقشة المادة (١٥٧) استناداً إلي أن المتهم كان قد خاطب الشاكية بالقول "أنت واحدة شرموطة ومطلوقة".

أسباب الطعن تلخصت في أن الطاعن قضي مدة السجن المحكوم بها كما أن سلطة المحكمة تقديرية في تعديل ورقة الاتهام بالإضافة أو الحذف وكان على محكمة الاستئناف أن تؤيد حكم محكمة الموضوع.

بنص المادة (١/١٥٧) من القانون الجنائي فإنه يعتبر مرتكباً جريمة القذف من يرمي كذباً شخصاً عفيفاً بالزنا أو اللواط صراحة أو دلالة ولهذا ما كان لمحكمة أول درجة أن تحيد عن التهمة التي أحيلت بموجبها الدعوى خاصة وأنها قد توصلت في حكمها إلي أن المتهم قد قذف الشاكية وما جاء بعد ذلك في حكمها من أن المقصود لم يكن القذف ولا يرقى إليه لم أجد له سنداً في القانون ولا هي أشارت في حكمها إلي الأحكام التي رسخت لهذا الفهم. أما فيما يتعلق بسلطة المحكمة التقديرية في تعديل ورقة الاتهام فإنه حق ، نعم ، لكن تلك الممارسة تخضع لرقابة المحاكم الأعلى ومن حق محكمة الاستئناف أن هي توصلت إلي خطأ الإدانة أن تمارس السلطات التي منحت لها بالمادة (١٨٥/ج/د) من قانون الإجراءات الجنائية ولا يهم إذا كان الطاعن قد امضي فترة عقوبة السجن أم لا.

131-2

تابع م/ع/ط ج/٣٠٣/٢٠١٧م {ص ٢}

الحكم المطعون فيه جاء صحيحاً وأري أن تؤيده جميعاً.



عصام محمد إبراهيم

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٧/٨/١٣ م

أوافق:

عباس علي بابكر

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٧/٨/١٧ م

تاج السر عثمان عبد القادر

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٧/٨/١٦ م

الأمر النهائي :

(١) تأييد الحكم جميعاً.

(٢) إعلان الأطراف بالحكم.

عباس علي بابكر

قاضي المحكمة العليا

ورئيس الدائرة

٢٠١٧/٨/١٧ م

/آمنة/